

بنحو قول واصب وصبا
 ذالشي أو المرن أو مخلتكا
 تم في القز لا المصاع
 بالقض للموز من مصاع
 وان تك المين لدى الوهب له
 تمت بلا قبض جديد فعله
 وما يهبه لابنه الصديق
 فملكه بنفس عقدها وجب
 وان يهب داره شخصاً
 يجوز لا العاس لدى النعمان
 باب الرضوع في الرهبة
 يصح فيها عود من فعله
 والمنع بالزيادة المتصلة
 والموت والتوفيق غيران جري
 ونقل عن ملكه لاخر
 كذا اقربا مع الزوجية
 ثم هلاك المين في الوهبية
 وصحة الرضوع بالتراضي
 بينهما او بقطاء القاض
 « فصل »
 ومن يهب جارية دون الولد
 صحته والاستثناء للمحل ضد
 وشرط رد بعض دار الوهبى
 منها ماضى الوهب وشرطه انقضى

والصدقات

والصدقات للهبات تتبع
 في حكمها ثم الرضوع ممنوع
 كتاب الاجارة
 تعريفها التملك للمنفعة
 في مدة بأجرة معلومة
 ويعلم النفع لدى البيان
 كدق السكنى من الزمان
 او عمل كالصنع والخطاطه
 وجا زواضع ممن للأجره
 والاجر لا يلزم بالمقابلة
 شرطاً واستيفائه مجعلا
 لكن لب الدار والارض انقضا
 لعل يوم اجرة اذا انقضى
 كذا انك للجمال قط الاصله
 ومن يخط حين وفي عمله
 ويجبى المين الذي لمنفته
 تأثر فير لا اخذ اجرته
 كالقصر والصنع وان مع يفع
 فالأجره يلغى والرضان يرتفع
 لكننا الحمار والملاص
 حسبهما للمين لا يباع
 والشرطهما كان فصل الصاع
 بنفسه لا يتب فاسمع